

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وألاديان المسموح بها في البلاد والقوافين المتعلقة به،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأنجذينيين الوطنيين بإقامة الكنيسة الروسية بمحارة الصيام رقم ٥ بمكر عزت قم روض الفرج محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربى الآخر ١٢٩٧ (٧ نيسان ١٩٧٧) أ.نور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء الشركة المصرية البشارية لصناعة البلاط القيشاني والأدوات الصحية ليسكو (مصر) شركة مساهمة مصرية من الضريبة والرسوم الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى نظام استئثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام استئثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم ٣٦/٨٥ الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧، وعلى موافقة مجلس الوزراء،

قرر .

(المادة الأولى)

تعفى المياكل والآلات والمعدات ووسائل النقل الالزمة لإنشاء مصنع الشركة المصرية البشارية لصناعة البلاط القيشاني والأدوات الصحية ليسكو (مصر) من الرسوم والضرائب الجمركية وغيرها من الضريبة والرسوم المقررة على الواردات عدا سيارات الركوب.

ويحظر التصرف في الأشياء التي تم إغفارها طبقاً للققرة السابقة لجهة غير معفاة إلأباء على اقتراح الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وألاديان المسموح بها في البلاد والقوافين المتعلقة به،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأنجذينيين الوطنيين بإقامة الكنيسة الروسية بمحارة الصيام رقم ٥ بمكر عزت قم روض الفرج محافظة القاهرة على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ يوليوز الأولى ١٢٩٧ (٧ مايو ١٩٧٧) أ.نور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٧

بإعفاء الشركة العربية السويسرية للهندسة (أسيك) «شركة مساهمة مصرية» من الرسوم والضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئثار المال العربي

الأجنبي والمناطق الحرة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استئثار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق

الحرة رقم ٣٥/٢٨ لـ ٢٧-٣-١٩٧٧،

وطلي موافقة مجلس الوزراء،